وان فعله اي الحلق او التقصير فحسن اي مستحب وهذا عندهما وعند ابي
يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شئ عليه وهذا يقتضي انه مسنون لا
واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسي وقال البجاري وهذا يدل على ان الحلق
مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله
عليه استحبابا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب
الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف
في المسئلة وانما يتحقق على رواية النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه
لا يسعه تركه فانه تركه فعليه دم وفي مختصر الطحاوي ان لابي يوسف ثلاث
روايات في رواية يجب وفي رواية مستحب وفي رواية لا شئ عليه انتهى وفي
شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا
فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون
بل يحلق فان لم يحلق حتى ولا شئ عليه وممن قال بذلك ابو يوسف وقال آخرون
يحلق ويجب عليه ذلك انتهى وقال الطحاوي الى هذا القول وذكر الجصاص
وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل واما
اذا احصر في الحرم يجب الحلق عندهما اينما وفي التحفة اختار قوام الدين شارح
الهداية وجوب الحلق مطلقا سواء كان في الحل او الحرم انتهى وقال بعضهم
اي بعدم وجوبه مطلقا عندهما في النهاية فان قلت فكيف يقولان بجواز
التحلل للمحصر قبل الحلق مع صريح النهي بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فلما كان المحصر منهيا عن الحلق قبل الغاية كان مامورا بالحلق بعد
الغاية لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلهما قلت هما يقولان ان النهي
نهي المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله بهذه الآية فذلك لا ياحه بعد
بلوغ الهدي محله لادلة اخر الوجوب كما في سائر المحظورات مع ان الحلق واجب
عليه للاحلال والدم انيم مقامه فيستغني بذكر عن الحلق كذا في المبسوط ولو
حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح وان حل قبل الذبح
ثم حلق حل بالذبح وعليه دم ثم اذا ذبح هديه قطع التلبية لانه تدخل

ولو ذبح اي الهدي فيه اي الحرم فهلك اي بعد ذبحه لا شئ عليه لانه انما يجب
عليه الاراقة وقد فعلها لا الاعطاء وان لم يهلك تصدق به اي على الفقراء ولو
في الحل ويجوز فيها التمليك والاباحة ولو ذبح في الحل تصدق به في الحرم لا يجوز
ولا يشترط عندنا ان ذبحه في الحرم شرط لتحلله ولو ذبح اي هديه قبل الميعاد
بيوم اي مثلا جاز اي تحلله به استحسانا بالاتفاق كذا في منسك الفارسي
بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة ولو ظن اي المحصر انه اي هديه قد ذبح
اي في ارض الحرم فظهر له خلافه اي بان لم يذبح او ذبح في الحال او
بعد الميعاد والحال انه قد ارتكب شيئا من المحظورات بنا على ظن انه خرج
من الاحرام بذلك الذبح فعليه لما ارتكب من المحظورات الجزا اي من انواع
الكفارات لانه محرم كما كان لا يحل ما لم يذبح عند العدم شرط الحل وهو ذبح الهدي
وانما كان الهدي الوكيل اي ولو باذن الموكل ضمن اي الوكيل قيمة ما اكله لو
كان غنيا وسياتي تقريره عند ذكر مقابله ويتصدق بها اي ما ضمنه على الفقراء
اي عن المحصر في الطرابلسي فان اكل من دم الاحصار الذي هو بعد ضمن قيمة
ما اكل فيتصدق به عن المحصر ولو زال احصاره اي المحصر فجا بعد ذبح المامور
هدي المحصر لم يضمن اي المامور شيا وكذا لو لم يجي والله اعلم هذا فصل
في بيان حكم زوال الاحصار لا فرق فيه بين ما اذا كان الاحصار بعدو
او مرض او غيرهما اذا زال احصار المحرم بالحج فلا يخلو الحال عن احد الوجوه
الخمسة ووجه الحصر انه اما ان يزول اي الاحصار قبل بعث الهدي
وهو ظاهر لا يتصور تعدده فهو الوجه الاول او بعده اي بعد بعثه وهو
لا يخلو ايضا اما ان يزول في وقت يقدر فيه على ادراك الحج والهدي اي
معا وهو الوجه الثاني او لا اي او لا يقدر على ادراكهما اي الهدي والحج
جميعا وهو الوجه الثالث او يقدر على ادراك الهدي دون الحج وهو الوجه الرابع
او بالعكس وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي وهو الوجه الخامس
فاذا عرفت ذلك فمعنى الاول اي نفي الوجه الاول وهو ان يزول الاحصار
قبل بعث الهدي وفي الوجه الثاني وهو ان يزول في وقت يقدر على ادراكهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)